

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
December 18, 2015 5:26:53 PM GMT+01	41 22 7384415	356	27	Received
18/12/2005 15:33	41-22-7384415	MISSION EGYPTE		PAGE 01/27

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, the World Trade
Organization & International Organizations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف


URGENT

CHAN. 2015. 174

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization, and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to OHCHR's circular note dated 14th November 2015 concerning the preparation of the United Nations High Commissioner's report titled on the different ways in which civilian acquisition, possession and use of firearms have been effectively regulated, with a view to assessing the contribution of such regulation to the protection of human rights, in particular the right to life and security of person, and to identify best practices that may guide States to further develop relevant national regulation if they so deem it necessary which will be presented pursuant to Human Rights Council resolution 29/10 to the 32nd session of the Human Rights Council in June 2016, has the honor to attach herewith the questionnaire annexed to the aforementioned note with the replies by the Ministry of Justice the Government of the Arab Republic of Egypt.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt expresses its wishes that the attached submission constitute a valuable contribution to the process of the preparation of the report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization, and Other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration



Geneva, 17 December 2015

Office of the High Commissioner for Human Rights
Fax: +41-22 917 90 08

١- هل يوجد ببلدكم تشريعات خاصة بحيازة المدنيين وامتلاكهم واستعمالهم للأسلحة النارية؟ يرجى تقديم معلومات عن التشريعات ذات الصلة و القوانين والإجراءات الإدارية والسياسات المعنية وغيرها من التدابير المتعلقة بهذا الشأن.

- نعم ، يوجد تشريعات تنظم حيازة المدنيين وامتلاكهم للأسلحة النارية حيث نظم المشرع ذلك بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته فوضع الشروط الواجب توافرها لسنة ١ فيمن يطلب حيازة سلاح ناري والإجراءات الواجب إتباعها والأنواع المصرح بحيازتها وذلك على النحو المفصل بنص المادة الأولى وما بعدها من هذا القانون .

- القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

- قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط الترخيص لمحال تجارة الأسلحة والذخائر .

- قرار وزير الإسكان رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجال تجارة الذخائر .

٢- هل يوجد ببلدكم تشريعات محددة بشأن حيازة شركات الأمن الخاصة للأسلحة النارية وكذلك لامتلاكها واستخدامها ؟ يرجى تقديم معلومات عن التشريعات ذات الصلة والقوانين والإجراءات الإدارية والسياسات المعنية وغيرها من التدابير المتعلقة بهذا الشأن.

- نعم ، يوجد تشريعات تنظم حيازة شركات الأمن الخاصة للأسلحة النارية فقد نظم المشرع ذلك بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن شركات حماية المنشآت ونقل الأموال فأجاز لتلك الشركات حيازة الأسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إذا كانت طبيعة عمل تلك الشركات أو الجهات التي تقوم بحراستها تتطلب ذلك ، وذلك وفق الإجراءات الواردة بنصوص هذا التشريع في المواد الأولى و ١٣ وما بعدها .

٣- هل يوجد ببلدكم تشريعات /قوانين تعمل على تقييد أو حظر استيراد وتصدير الأسلحة النارية أو أنواع معينة من الأسلحة للمدنيين ؟ يرجى تقديم معلومات عن التشريعات ذات الصلة والقوانين والإجراءات الإدارية والسياسات المعنية وغيرها من التدابير المتعلقة بهذا الشأن.

- وضع المشرع بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته تنظيمياً وإجراءات يجب إتباعها في استيراد الأسلحة والذخائر بموجب ترخيص يصدر بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه وفق القواعد المنصوص عليها في القانون سالف الذكر .

٤- هل تعهدت بلدكم بأية التزامات إقليمية أو دولية بشأن تنظيم حيازة المدنيين وامتلاكهم واستخدامهم للأسلحة النارية ؟ إذا كان ذلك رجاء تقديم قائمة بها وإذكر أي تفاصيل ذات صلة.

٢

٥- ما هي أنواع وخصائص الأسلحة النارية التي يمكن أن يحصل عليها المدنيين بصورة قانونية ؟ وهل يوجد عدد معين من الأسلحة التي يجوز للفرد أن يمتلكها؟ رجاء ذكر أي تفاصيل بهذا الشأن.

- أنواع وخصائص الأسلحة النارية التي يمكن أن يحصل عليها المدنيين بصورة قانونية أوضحها المشرع في الجداول المرفقة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والنخائر وأوضح المشرع الأنواع وعددها التي يجوز للمدنيين وغيرهم حيازتها (مرفق صورة من هذه الجداول) .

٦- رجاء تقديم أي معلومات حول كيفية تصنيف الأسلحة النارية وفقاً لعوامل الخطر وكذلك كيفية تصنيفها قانونياً؟

- تصنيف الأسلحة النارية وفقاً لعوامل الخطر إلى ١- الأسلحة النارية غير المشخنة ٢-الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل على النحو الوارد بالجدول رقم ٢ المرفق وإلى مسدسات فريدة الاطلاق وبنائق مشخنة ومدافع رشاشه ومسدسات سريعة الطلقات على النحو الموضح بالجدول رقم ٤،٣ المرفقين .

- أما التصنيف وفقاً للقانون فقد أوضحها المشرع في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرافق للقانون بالإضافة إلى كاتمات الصوت ومخفضات الصوت والتليسكوب التي تتركب على الأسلحة النارية وحظر ترخيصها نظراً لخطورتها .

- وأجاز فقط الترخيص بحيازة الأسلحة الواردة بالجدول رقم ٢ ، القسم الأول من الجدول رقم ٣ (مرفق صورة من هذا الجدول) .

- وبالنسبة لعدد الأسلحة الجائز ترخيصها أو الحصول عليها فقد أوضحها المشرع في المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بحيث ألا تزيد على قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى ذلك أيضاً على الفئات المعفاة من الترخيص طبقاً للمادة الخامسة من القانون المذكور . ويجوز في حالة الضرورة بقرار من وزير الداخلية التصريح بقطعة تزيد على العدد المقرر في الفقرة السابقة .

٤

٧- من الشخص الذي قد يمتلك الأسلحة النارية في بلدكم بشكل قانوني ؟ رجاؤ تقديم معلومات فيما يلي .(ا) ما إذا كان يلزم على المدنيين استخراج رخصة أو شهادة تسمح بحيازة وامتلاك واستعمال الأسلحة النارية . و (ب) ما هي المتطلبات الدنيا اللازمة لإصدار أو تجديد رخصة أو شهادة لحياسة وامتلاك واستعمال الأسلحة النارية.

- الشخص الذي قد يمتلك الأسلحة النارية بشكل قانوني هو الذي يحصل علي ترخيص وتتوافر فيه الشروط التي نص عليها المشرع في القوانين سالفة الذكر .
وبالتالي يجب استخراج رخصة أو شهادة تسمح بحيازة وامتلاك الأسلحة النارية .
- المتطلبات الدنيا اللازمة لإصدار أو تجديد رخصة أو شهادة حيازة وامتلاك الأسلحة النارية نص عليها المشرع في المادة الرابعة والسابعة والعاشر والثالثة عشر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر .

٨- ما هو الغرض الذي يسمح به الإطار التشريعي أو التنظيمي الداخلي للمدنيين في الحصول على الأسلحة النارية ؟ وهل يمكن للمدنيين حمل الأسلحة النارية في الأماكن العامة؟

- الغرض الذي يسمح به الاطار التشريعي أو التنظيمي الداخلي للمدنيين للحصول على الأسلحة ، لم ينص عليه المشرع بصفة صريحة ولكن يستفاد من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأنه الدفاع عن النفس أو الغير أو الرياضة أو الصيد أو حراسة المنشآت أو الأشخاص الخ
- أما بالنسبة لحمل المدنيين للأسلحة في الأماكن العامة فقد حظر المشرع ذلك وكذلك في الأماكن التي يقدم فيها الخمور والمؤتمرات والاقراح ... الخ على النحو المفصل بنص المادة ١١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

٩- ما هي شروط امتلاك المدنيين للأسلحة النارية ؟ مثل متطلبات التخزين للأسلحة بطرق آمنة ، الإبلاغ عن سرقة أو فقدان الأسلحة النارية؟

شروط امتلاك المدنيين للأسلحة النارية . أوضحها المشرع في المادة السابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بضرورة الامام باحتياطات الأمن الواجبة للتعامل مع السلاح التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية ... الخ الشروط التي نص عليها المشرع في المادة سالفة الذكر .

١٠- هل يوجد نظام يختص بتسجيل الأسلحة النارية المملوكة من قبل المدنيين ؟

- نعم ، يوجد نظام تسجل فيه الأسلحة النارية المملوكة للمدنيين والذي بموجبه يتم اصدار التراخيص لهم وتقييد فيه كافة بيانات السلاح وبيانات الشخص الحائز أو المالك له ومدة الترخيص وخلافه الخ

١١- ما هي الشروط الخاصة بنقل ملكية الأسلحة النارية فيما بين المدنيين؟

- الشروط الخاصة بنقل ملكية الأسلحة النارية فيما بين المدنيين أوضحها المشرع في المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته سالفة الذكر .

١٢- ما هي التدابير المعمول بها لتنظيم الكيانات المعنية ببيع الأسلحة النارية

للمدنيين في السوق المحلي؟

- التدابير المعمول بها لتنظيم الكيانات المعنية ببيع الأسلحة للمدنيين ، نص عليها المشرع في المادة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر وقرار وزير الداخلية ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط ترخيص محال تجارة الأسلحة والذخائر واصلاحها وقرار وزير الإسكان رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجال تجارة الذخائر وتعديلاته ومرفق صورة من هذه القوانين .

١٣- كيف يقوم بلدكم بمراقبة وإنفاذ القانون المعمول به المعنى بحصول المدنيين للأسلحة النارية؟ وما هي العقوبات، أن وجدت، التي تتضمنها التشريعات الداخلية الخاصة ببلدكم في الحالات الآتية (أ) الحيازة غير القانونية للأسلحة وحيازة الأسلحة النارية المحظورة أو حيازة أعداد كبيرة من الأسلحة يتعدى ما يسمح به القانون (ج) عدم وجود تصريح أو رخصة خاصة بحيازة الأسلحة النارية؟

- تقوم الدولة بإنفاذ القانون المعنى بحصول المدنيين على الأسلحة النارية عن طريق رجال الضبط المعنيين بتنفيذه وفي حالة ضبط شخص يحوز سلاح بطريقة غير قانونية أو يحوز أسلحة محظورة يتم تحرير محضر بذلك ويعرض على الجهات القضائية المختصة التي لها إن ثبت إدانته توقيع أي من العقوبات التي نص عليها المشرع في المواد من ٢٥ مكرر حتى ٣٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

١٤- هل تقوم السلطات لدى بلدكم الموقر بجمع البيانات حول إساءة استخدام المدنيين للأسلحة، إذا كان ذلك، ما هي البيانات التي يتم جمعها وكيف يتم استخدامها؟

- تقوم السلطات المختصة بجميع البيانات في حالة إساءة استخدام المدنيين للأسلحة عن طريق المحاضر التي تحرر لهم والأحكام التي تصدر ضدهم بالإدانة .

١٥- ما هو أثر سوء استخدام المدنيين للأسلحة النارية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة وحق الأمن؟ وما هو أساس تقييمك لهذا الأثر؟

- أثر سوء استخدام المدنيين للأسلحة النارية نظمه المشرع في المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بحرماته من الترخيص بحيازة السلاح الصادرة له وعدم منحه له مرة أخرى .

- وفي هذا حماية لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة والأمن الذي قد يتعرض له من إساءة استخدام تلك الأسلحة .

١٦- ما هي التدابير المتبعة لتقليل خطر الأسلحة النارية عندما يساء المدنيين استخدامها؟

٧

- التدابير المتبعة لتقليل خطر الأسلحة النارية التي يساء استخدامها تقوم الدولة بإلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح بالإضافة الى ما قد يواجهه من عقوبات ، في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

١٧- ما هو تأثير التنظيم الداخلي لهيأة المدنيين للأسلحة النارية فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة والأمن الشخصي؟ و ما مدى فاعلية هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان؟

- تأثير التنظيم الداخلي لهيأة المدنيين للأسلحة يجعل منح الترخيص للأشخاص الذين يتوافر لديهم الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ومنها التأكد من عدم سبق صدور أحكام جنائية ضد الشخص طالب الترخيص والتأكد من قدرته على استخدامه الاستخدام الأمثل بما لا يسبب ضرر للغير على النحو المفصل بالمواد من ١ إلى ٧ و ٢٥ إلى ٢٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

- وهو ما يكون له أثر ايجابي في حماية حق الانسان في الحياة والأمن .

قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ولائحة التنفيذية والقرارات
الوزارية المنفذة له-

قانون الأسلحة والذخائر

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة
١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ بتنفيذ جدول
الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها في القطر المصري ولائحة البوليس
المختصة بالاتجار بها.

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعدل
بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
وموافقة رأي مجلس الوزراء، أصدر القانون الآتي:

الباب الأول

في إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (١) ، ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركيب على الأسلحة النارية

ولووزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة ٢ - يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الإصدار، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه.

مادة ٣ - الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك، طبقاً للفقرة الأولى.

مادة ٤ - لووزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه.

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً.

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال

أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فوراً إلي مقر البوليس التي يحدده .

وللمرخص له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلي البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة إلي القصر وعديمي الأهلية اعتباراً من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح .

وتختص الأسلحة التي آلت إلي الدولة، لوزارة الداخلية .

مادة ٥ - يعفي من الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى.

(١) الوزراء الحاليون والسابقون.

(٢) موظفو الحكومة العاملون المعنيون بأوامر جمهورية بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.

(٣) موظفو الحكومة السابقون والمدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلي.

(٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

(٥) أعضاء السلكين الدبلوماسية والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٥ .

(٧) أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .

(٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية لتدريبهم علي الرماية.

(٩) من يري وزير الداخلية إعفائه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية

وعلي هؤلاء جميعا أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم علي الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها إلي مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامتهم. وتسلم إلي كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ علي هذه البيانات خلال شهر من التغيير.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء وتسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة ٦- لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٧- لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون إلي:

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

(ب) من حكم عليه بعقوبة جنائية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة علي الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء علي النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

(د) من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(هـ) من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

١٢

(و) المنشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

(ز) من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

(ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحديد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

(ط) من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شرط احتياطات الأمن.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من ب إلى ح من هذه المادة.

مادة ٨ - لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها.

وكذلك لا تسري هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها علي أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

مادة ٩ - لا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (٢) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ويسري هذا القيد علي فئات المعفيين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد علي المقرر في الفقرة السابقة.

وعلي من يوجد في حيازته أسلحة تزيد علي المسموح به أن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له في كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض

١٢

الطلب بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول علي أن يكون له حق التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة الرابعة.

مادة ٩ مكرراً- لا يجوز للشخص الحصول علي أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص

مادة ١٠- يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية:

(أ) فقد السلاح .

(ب) التصرف في السلاح طبقاً للقانون .

(ج) الوفاة .

وتسري علي نوي الشأن الأحكام الواردة في الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون علي أن تكون مدة التصرف في السلاح خمس سنوات.

مادة ١١- علي كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبيئة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) أن يقدمه إلي مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

وعلي وزارة الداخلية أن تؤدي تعويضاً مناسباً عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذا كان من قدمه مرخصاً له به أو معفي من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون.

مادة ١١ مكرراً- لا يجوز حمل الأسلحة في المحال العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمر ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح .

١٤

الباب الثاني

في استيراد الأسلحة ونخاتها الاتجار بها

وصنعها وإصلاحها

مادة ١٢ - لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى ونخاتها والاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه.

ولو وزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره علي أنواع معينة من الأسلحة والنخات أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه علي أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبياً.

مادة ١٣ - لا يجوز التصريح بالاتجار في الأسلحة ونخاتها أو إصلاحها في القرى.

وتعتبر قرية في حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية في حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمد والمشايخ.

ويحظر التصريح بما ذكر في الفقرة الأولى في المدن والبنادر التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التي تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التي يري ضرورة توافرها في المحل.

مادة ١٣ مكررا - لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والنخات إلا بعد الحصول علي موافقة وزارتي الحربية والشئون البلدية والقروية علي الموقع.

مادة ١٤ - علي المرخص له الاتجار في الأسلحة أو نخاتها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والنخات الآتية ، يقيد في أحدهما الوارد منها ، وفي الثاني ما يتم فيها من تصرفات :

١٥

- (أ) الأسلحة النارية غير المششخنة .
- (ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم (٣) .
- (ج) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .
- (د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات .
- (هـ) أجزاء الأسلحة .
- مادة ١٥ - يشترط أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها بالإضافة إلى الشروط المبينة في المادة (٧) من هذا القانون الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (ب) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الإفرنجية .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه بالتدليس أو في جريمة جواهر مخدرة .
- (د) أن يحصل علي ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطيرة والمقلقة للراحة .
- (هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه في حالة الاتجار ومائتي جنيه في حالة الإصلاح .
- (و) أن يجتاز اختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية .
- مادة ١٦ - تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التي يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبيّنة في القسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة لها .
- مادة ١٧ - يسري التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدتها ستة أشهر أخرى .
- ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

١٦

مادة ١٨- لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار في الأسلحة ونخائرها في
الميادين والشوارع والطرق التي تعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة ١٨ مكرراً- لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة ونخائرها وإصلاحها في محل
واحد .

مادة ١٩- يشترط فيمن يرخص له في إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط
المنصوص عليها في المادة السابعة ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة.

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه
بقرار من وزير الداخلية.

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا
أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين .

مادة ٢٠- يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحي الأسلحة (التوفكجية) الذين
يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية.

مادة ٢١- علي المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمك دفترين أحدهما للوارد
يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للإصلاح والثاني للصادر يقيد فيه كل
ما يسلم من الأسلحة علي أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم.

مادة ٢٢- لا يجوز الترخيص في إدارة مصنع الأسلحة أو النخائر إلا بعد استيفاء
الشروط التي يقرها وزير الداخلية والشنون البلدية والقروية أو من ينيبه كل
منهما.

مادة ٢٣- تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للنماذج التي
تقرها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو
المديرية.

مادة ٢٤ - لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المديرية الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يري فرضها لمصلحة الأمن العام.

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ - ألغيت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨.

مادة ٢٥ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من جاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.

مادة ٢٦ - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.

ويعاقب بالأشغال المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني في الجدول رقم (٣).

ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود من ب إلي و من المادة (٧) .

ويعاقب بالسجن ويغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من ب إلي و من المادة (٧) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحرار تلك الأسلحة والذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالتنظيم العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

مادة ٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ويغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة.

١٩

مادة ٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (٢) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع، أو أصلح بغير ترخيص سلاحا نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣)، وتكوم العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٣).

مادة ٢٨ مكررا - إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل يعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة.

ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي خمسين جنيها إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص.

وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه.

وإذا زادت تلك المدة علي سنة تضاعف الغرامة.

مادة ٢٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ - يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ مكررا بمصادرة الأسلحة والنخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة علي العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة .

وتخصص الأسلحة التي آلت إلي الدولة لوزارة الداخلية.

مادة ٣١- يعفي من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو ذخائر علي وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلي مقر البوليس الذي يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم في سبيل الحصول علي تلك الأشياء.

مادة ٣١ (أ)- يعفي من العقاب كل من يجوز أن يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلي مكتب البوليس في محل إقامته خلال مدة تنتهي يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفي كذلك من العقوبات المترتبة علي سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو علي إخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسري هذا الإعفاء علي كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

مادة ٣١ (ب) - يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزا تنفيذًا لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة.

مادة ٣١ (ج) - تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقات ولم تسلم تطبيقًا لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلي ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٣٢- يكون لموظفي قسم الرخص بمصلحة الأمن النين يندبهم وزير الداخلية صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له . ولهم ولسائر مأموري الضبط القضائي حق دخول محال

٢١

صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة.

مادة ٣٣- يكون رسم الترخيص أربعمئة قرش عن السلاح الأول فإذا تعدت الأسلحة يكون الرسم مائتي قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين.

ويكون رسم التجديد ثلاثمئة قرش عن السلاح الأول، ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر.

وتسري هذه الرسوم علي الأشخاص المعفيين من الحصول علي الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إعفاء من يؤدي خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد .

مادة ٣٤- يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيها عن رخصة الاتجار ففي الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيها، كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشرة جنيهات.

مادة ٣٥- علي الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في الأسلحة والذخائر أو في استيرادها أو إصلاحها أو صنعها أن يخطرأ المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها وتعطي لهم رخص طبقا لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار في الميعاد اعتبرت تلك الرخص منقاة.

مادة ٣٥ مكررا - تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ . وكاتمات أو مخفضات الصوت والتسكويات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية.

٢٢

ويعاقب علي الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن علي الأسلحة النارية الكاملة.

ويسري حكم الفقرة السابقة علي حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق أو كاتمات ، أو مخفضات الصوت والتسكويات التي تركيب علي الأسلحة المذكورة .

مادة ٣٦- يلغي الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها في القطر المصري ولاحة البوليس المختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها.

مادة ٣٧- علي وزارة الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة. سنة ١٣٧٣ (٨ يوليو سنة ١٩٥٤)

جداول

الأسلحة والذخائر

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

- ١- السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش الميازرة).
- ٢- السونكات.
- ٣- الخناجر.
- ٤- الرماح.

٢

٥- السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.

٦- نصال الرماح.

٧- النبال وأنصالتها.

٨- عصا الشيش.

٩- الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك).

١٠- البلط والسكاكين التي لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

١١- "البلط والسكاكين والجنائزير والسنج وأي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية".

جدول رقم (٢)

الأسلحة التارية غير المششخنة

الأسلحة التارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل.

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول

(أ) المسدسات فردية الإطلاق.

(ب) البنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة طلقة.

القسم الثاني

٢٤

(أ) المدافع والمدافع الرشاشة.

(ب) البنادق المششخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات.

(ج) المسدسات سريعة الطلقات.

جدول رقم (٤)

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولاً- بالنسبة للبنادق ذات المأسورة المصقولة من الداخل :

١- الجسم المعدني.

٢- المأسورة.

ثانياً- بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية :

١- الجسم المعدني (الطرف).

٢- المأسورة.

٣- الترياس ومجموعته.

ثالثاً- بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :

(أ) مسدس يخزنة :

١- الجسم المعدني.

٢- المنزلق.

٣- المأسورة.

(ب) مسدس بساقية :

١- الجسم المعدني.

٢- الأكره (الساقية).

رابعاً - بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١- الجسم المعنى.

٢- الماسورة.

(ب) البنادق الآلية :

١- الجسم المعنى.

٢- الماسورة.

٣- الترياس ومجموعته.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

لما كانت الأسلحة في طبيعة الوسائل الفعالة لاقتراح الجرائم فقد عيّنت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها وإحرازها كما عيّنت بتنظيم الاتجار بها استيرادها وصنعها.

وقد نحت مصر هذا المنحي فسنت في سنة ١٩٠٤ قانونا ينظم حمل السلاح وإحرازه صم أصدرت في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ ينشر جدول الأسلحة والأدوات والنخائر المصرح بإدخالها في القطر المصري ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها.

وفي سنة ١٩١٧ صدر القانون رقم ٨ لتنظيم حمل وإحراز السلاح بدلا من القانون الصادر في سنة ١٩٠٤ المذكور.

وقد كشفت الحوادث والجرائم التي وقعت بالبلاد بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة انتابت البلاد، إذ أصبحت الأسلحة النارية الحديثة وبعضها بعيد المدى

السريع الطلقات في متناول أيدي العابثين بالأمن العام والنظام وتبلورت في الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الإرهاب يعينها علي تحقيق أغراضها غير المشروعة فلم تجد الحكومة بدأ من مواجهة هذا الحال فعملت إلي استصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة ونخاتها.

ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التي تلت صدور هذا القانون أيضا أنه ليس وأفيا بالغرض منه إذ اقتصر مواد علي تنظيم حمل وإحراز الأسلحة ولم تتناول تنظيم استيراد هذه الأسلحة والاتجار بها بل ترك هذا الأمر للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الذي لا يعدو أن يكون لائحة إجراءات لا تتفق والتطور الحديث للتشريع وفضلا عن ذلك فإن القانون قد أجاز الترخيص في حمل المترايوزات والمدافع الرشاشة مع أنها أسلحة حربية هجومية علي جانب كبير من الخطورة كما أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعي معينة دون أن يحدد الأسلحة المصرح بها لأي منهم وحظر صنع الأسلحة ونخاتها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالمصنع ولم يحدد عقوبة علي الصنع قبل الحصول علي ذلك الترخيص.

ومشروع القانون المرافق قد وعي فيه سد نقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام.

وقد قسم إلي ثلاثة أبواب أولها في إحراز الأسلحة والنخائر وحيازتها وثانيها في استيراد الأسلحة والنخائر والاتجار بها وصنعها.

وثالثها في العقوبات والأحكام العامة وفيما يلي أهم التعديلات التي تضمنها المشروع.

١- أضيفت فقرة إلي المادة ١ وهي تحظر الترخيص في الأسلحة المبيئة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ وهي المدافع والمدافع الرشاشة.